

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۷۳

فصل في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس : القوت الغالب لغالب الناس ، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة وغيرها ، والأحوط الاقتصار على الأربعه الاولى ، وإن كان الأقوى ماذكرنا ، بل يكفي الدقيق والخبز والماش والعدس ، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب ، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له ، ولكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة .

اختلت كلمة الأصحاب فيما يجب إخراجه في الفطرة ، فذهب عدّة منهم إلى وجوب الاقتصار على أشياء خاصة ، وعدّة إلى كون المناط أمرًا كلياً .

شم إن الطائفة الاولى القائلين بالاقتصر على الأشياء الخاصة اختلفوا بين من جعل المدار على الأربعه : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فهم الصدوقيين^(١) وإبن أبي عقيل^(٢) . وبين من جعل المدار على الخمسة بزيادة الأقط كصاحب «المدارك»^(٣) .

(١) المقنع : ٦٦ ، المداية : ٥١ .

(٢) نقل عنه مختلف الشيعة : ٣ : ٢٨١ .

(٣) مدارك الأحكام : ٥ : ٣٣٨ .

ومن قال بالسبعة بزيادة الأرض والبن كالشيخ في «المبسot»^(١)
و«الخلاف»^(٢) مدعياً الإجماع على ذلك.

وقال في «الخلاف»: «يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة...
دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً فالأجناس التي اعتبرناها لاختلاف أنها تحزم
وما عادها ليس على جوازها دليل».

وفي «المبسot»: «والفطرة تجب صاع... من التمر... ثم قال: والأصل
في ذلك أنه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم،...» ثم بعد ذكر
اختصاص كل ناحية بشيء منها قال: «إإن أخرج واحد من هؤلاء من غير
ماقلناه كان جائزًا إذا كان من أحد الأجناس التي قدمنا ذكرها».
وأما مستند هذه الأقوال في الطائفة الأولى:

فالقول الأول - أي قول الصدوقين - فهو مستند إلى صحيحة سعد
بن سند عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الفطرة كم يدفع عن كل
رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «صاع بصاع
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(٣).

وكذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على
كل رأس من أهلك - إلى أن قال: - عن كل إنسان نصف صاع من حنطة
أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب لقراء المسلمين»^(٤).

(١) المبسot: ٢٤١: ١.

(٢) الخلاف: ١٥٠: ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩: ٣٣٢ / أبواب زكاة النطرة بـ ٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٩: ٣٣٦ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٦ ح ١١.

واستند «المدارك» لـإضافة الأقط بصحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام قال: «زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط...»^(١).

وهكذا بصحيحة عبد الله بن مغيرة عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام في الفطرة قال: «تعطى من المخطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع»^(٢). وأماما الدليل على اضافة الأرض واللبن: رواية زرارة وابن مسakan جمعياً عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «الفطرة على كل قوم مما يغدون عيالهم (من لبن) أو زبيب أو غيره»^(٣) ورواية ابراهيم محمد الهمداني (المكاتبة)^(٤) حيث ذكر فيها اختلاف الأمصار في الفطرة وذكر الأرض فطرة أهل طبرستان.

وبعضهم أضاف إلى الأربع «الدقيق والخبز والماش والعدس والذرة والسويق والسلت»، هذه مجموعة الأقوال المستندات بالنسبة إلى الطائفة الأولى.

وأماما الطائفة الثانية: فمن جعل المناط في الفطرة أمراً كلياً، فهم أيضاً اختلفوا بين من جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً للإنسان فعليه يصدق بما إذا كان قوتاً غالباً لبعض الأفراد منه، كما نسب إلى الحق في «الشرع»^(٥)

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٥ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٦ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٨ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ح ٨ ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢ - ٢٠٣.

و«المعتبر»^(١) حيث قال : «والضابط ما كان قوتاً غالباً كالخطة والشعر والتر والربيب والأرز والأقط واللبن وهو مذهب علمائنا» ، وللعلامة في «المتنهى»^(٢) نحوه ، ونسب في «الحدائق»^(٣) إلى المشهور بين المتأخرین . ومنهم من جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً للنوع أي أهل بلد المزكي ولو لم يكن قوتاً له في الغالب ، ومن جعل المدار على ما كان قوتاً غالباً لشهر المزكي .

واستدلل للأول باقتضاء الجمع بين النصوص المتقدمة الناصلة بذكر العناوين المعينة وما دلّ على أنّ العبرة بالقوت الغالب كصحيحة زرارة وابن مسakan «الفطرة على كلّ قوم مما يغذون عيالهم...» وهكذا مرسلة يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ، قال : فقال : «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٤) .

وكذلك المکاتبة لإبراهيم بن محمد الهمداني قال : اختلفت الروایات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب : إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليامنة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان

(١) المعتبر .٦٠٥:٢

(٢) منتهى المطلب .٤٥٥:٨

(٣) الحدائق الناضرة .٢٧٩:١٢

(٤) وسائل الشيعة .٣٤٤:٩ / أبواب زكاة الفطرة بـ ح .٤

تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلّا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ ومن سوى ذلك فعليهم ما غالب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم»^(١).

وللقول الأخير - أى أن المدار على القوت الغالب لشخص المزكي، وهو خيرة أبو الصلاح^(٢) والحلّي^(٣)، ونسبة العلامة في «المختلف»^(٤) إلى الإسکافي - استدل بالمکاتبة.

واستدلّ للقول بأنّ المناط والمدار هو القوت الغالب بحسب النوع والصنف بصدر رواية زرارة وابن مسکان والمکاتبة كما تقدّم.

فالمحصل كما تقدّم اختلاف كلمات الأصحاب فيما يجب إخراجه في الفطرة بين وجوب الاقتصار على أشياء خاصة وبين كون المناط أمراً كلياً. وأمّا القول الأول : ففيه اختلاف أيضاً بين الاقتصار على الأربعه أو بزيادة الأقط والارز واللبن، وزاد بعضهم غيرها، إلّا أنّ المشكلة في تمامية القول بلزوم الاقتصار على الأربعه وحتى السبعة؛ لأنّ الروايات الواردة المتضمنة للأجناس الخاصة كلّها مسوقة لبيان مقدار الواجب وأنّه صاع فيها

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٢٨ ح ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ١٦٩.

(٣) السرائر ١: ٤٦٨.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٨٢.

في قبال القول بنصف صاع في الحنطة (الّتي تكون القيمة فيها ضعف قيمة الشعير) والشاهد على ذلك خبر ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال: «الفطرة صاع من حنطة، وصاع من شعير، وصاع من تمر، وصاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاویه»^(١).

وصحیحة معاویة بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول في الفطرة: جرت السّنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قوّمه الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير»^(٢).

فاتضح أنّ المراد في هذه النصوص إنما هو بيان مقدار الواجب من دون أن يكون لا خلاف القيمة أثر في المقدار الخرج، فعلى هذا الموضوعية في الأمور المذكورة ليقع الإشكال في معارضته إطلاقها بالإضافة إلى ما إذا لم تكن الأجناس المذكورة قوتاً غالباً مع المطلقات الدالة على أنّ الواجب هو الأداء من القوت الغالب وإن لم يكن من الأجناس المذكورة؛ لأنّ النصوص المتضمنة للأجناس مجملة من هذه الجهة، فيكون المناط هو القوت الغالب وإن لم يكن من الأجناس المذكورة.

ومع التنزل والتسليم بالمعارضة بين الإطلاقين بالعموم من وجهه، فالظاهر أنّ مقتضى القاعدة إنما هو التخيير في المسألة الفرعية، فإنّ مقتضى إطلاق كلّ منها إنما هو التعين فيرفع اليد عن كلا الإطلاقين، ونتيجة ذلك

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ / أبواب زكاة الفطرة ب٦ ح ٨.

لامحالة هو التخيير، فيصح الأداء من الأمور المذكورة وإن لم يكن من الجنس الغالب كما يصح الأداء من القوت الغالب وإن لم يكن ذلك واحداً منها، فالمكلف يكون بالخيار في مقام العمل بين الأمرين، ووجهه واضح؛ لأنّه إذا أمكن الجمع العرفي بين الدليلين بالالتزام بالتخيير لم تستقر المعارضة حينئذٍ بينهما ليرجع إلى أخبار الترجيح أو التخيير.

هذا ما أفاده سيدنا الاستاذ في «المرتقى»^(١)، وإن أورد عليه: بأنّه لا تكون الروايات المتضمنة للأجناس كلها مسوقة لبيان مقدار الواجب حتى لم ينعقد لها الإطلاق كرواية زرارة وابن مسكان ورواية محمد بن مسلم: «الصدقة لمن لا يجد الخنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة»^(٢) وغيرها، بل هي مطلقة بالنسبة إلى الطائفة الدالة على الاكتفاء بالقوت الغالب، فالتنافي بينها بعموم من وجهه محقق إذ القوت الغالب قد لا يكون من هذه الأشياء كالعدس والماش والذرة كما أنّ هذه الأشياء الخمسة أو السبعة قد لا تكون فوتاً غالباً، فإذا إطلاق كلّ من الدليلين يضادّ الإطلاق في الدليل الآخر ويعارضه؛ إذ العبرة بتمامها في أحدهما بالقوت الغالب سواء كان من الخمسة أو السبعة أم لا، وفي الآخر بالعكس، أي الأشياء المذكورة، سواء كان قوتاً غالباً أم لا؟

وحيئذٍ فإنّما أن يؤخذ بكلّ من الإطلاقين بأن يلتزم بكفاية القوت وإن لم يكن من الأشياء المذكورة أو كفاية هذه الأشياء وإن لم يكن قوياً

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) : ٣ : ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٣٣٧ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٦ ح ١٣.

غالباً، كما اختاره سيدنا الاستاذ رحمه الله أو يؤخذ بإطلاق أحدهما دون الآخر، أو يقييد كلّ منهما بالآخر.

والمشكلة في الفرض الأول أنّه لا حجّية للطلاق مع وجود ما يصلاح للتقييد فإنّ صحيحة زرارة متضمنة للتقييد بما يغذّي الإنسان عياله المعتبر عنه بالقوت الغالب ومع هذا الظهور لا يمكن رفع اليد عنه والعمل بإطلاق الطائفة الأخرى.

هذا أولاًً، وثانياً إنّ ذكر الزبيب واللبن في هذه الصحّيحة يكشف عن أنّه إنما يجوز لكونها قوتاً غالباً، ومعه كيف يمكن الأخذ بإطلاق الطائفة الأخرى على كفاية الزبيب مثلاً بعنوانه وإن لم يكن قوتاً غالباً، كما لا سبيل إلى الأخذ بإطلاق الطائفة الأولى والحكم بكفاية أحد العناوين الخمسة أو السبعة وإن لم يكن قوتاً غالباً، فعلى هذا يدور الأمر بين الوجهين الآخرين، أعني: تقييد كلّ من الدليلين بالآخر لتكون النتيجة لزوم أحد الأشياء المذكورة بشرط كونه من القوت الغالب، أو الأخذ بإطلاق الطائفة الدالة على كفاية كونه من القوب الغالب وحمل الطائفة الثانية على المثال فيكتفي بطلاق القوت الغالب من أيّ جنس كان من غير خصوصية للخمسة أو السبعة والظاهر هو الثاني كما ذهب إليه المشهور، وذلك لوجوه:

الأول: إنّ ذكر اللبن في الصحّيحة يرشدنا إلى أنّه لا خصوصية للعناوين بنفسها وإنّ الروايات المتضمنة للأشياء الخاصة لم تكن في مقام الحصر، بل في مقام ذكر المثال بطلاق القوت.

وثانياً: إنّ ذكر الأقط في بعض الأخبار هل يوجب احتمال عدم كفاية

الخنطة والشعير ونحوهما من أصحاب الإبل والبقر والغنم؟ لا شك أنّ هذا مقطوع العدم فليس التخصيص بالذكر إلّا من أجل أنّه القوت الغالب، فالمذكور في الروايات المتضمنة للأجناس الخاصة ليس إلّا من باب المثال.

وثالثاً: إنّ الأشياء المذكورة غير مذكورة في رواية واحدة معتبرة نعم، حصر هذه السبعة نتيجة الجمع بين الأخبار المختلفة، وهذا يكشف عن أنّ الأخبار الواردة في هذه الأجناس لم تكن في مقام الحصر فيها، ولأجله اقتصر في بعضها على بعض منها، فيظهر بوضوح أنّه لخاصية لشيء منها وإنما ذكرت من باب المثال لمطلق القوت الغالب.

ورابعاً: إنّ هذه الروايات مسوقة لبيان مقدار الواجب كما مرّ.

فعلى الجملة: لاظهور هذه الأخبار في الاختصاص بالعناوين الخمسة أو السبعة، ومع التنزل والشك في لحاظ الخاصية لهذه الأشياء تتفيه أصالة البرائة الحاكمة ببني الجزء أو الشرط في الواجب.

فالمحصل: أنّ الأظهر الاكتفاء بكل ما يكون قوتاً غالباً، سواء أكان من الخمسة أو السبعة أم غيرها نعم، لا بأس بالاحتياط في الاقتصار على العناوين المذكورة، لكن بشرط كونها من القوت الغالب.

وبالجملة: نحكم بأنّ المدار على القوت الغالب، والمراد به ما كان غالباً لنوع الناس دون أشخاصهم، وهذا يظهر من ذكر بعض أقسام المأكولات والاكتفاء بها في لسان بعض الصاحح، فلو أنّ للعناوين المذكورة الأربع أو الخمسة أو السبعة دخل في تمامية دفع الفطرة لا يجوز الاكتفاء بالبعض، فنجزم بأنّ المذكور فيها على سبيل المثال وأمّا الاحتياط بالاقتصار على

الأربعة والتسالم على الاجزاء بها وللخروج عن خلاف الصدوقيين المقتسررين عليها، إلا أن الاحتياط المذكور مشروط بكونها من القوت الغالب وإن كان الأقوى كونها قوتاً غالباً، لأن المستفاد من ضم النصوص بعضها إلى بعض اشتراط كونها مما يتغذى به الإنسان عياله المعتبر عنه بالقوت الغالب، ولذلك يجوز الاكتفاء بالدقيق والحبز والماش والعدس إذا لم يكن أقل من الصاع لتنصيص الأدلة على لزوم دفعها بمقدار الصاع من نفس الشيء لا بضم المزيج نعم، يستفاد من صحة عمر بن يزيد في الدقيق كفاية وإن كان أقل من الصاع، والنقص يحتسب بدلاً عن أجرة الطحن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عليه السلام نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لابأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق»^(١) فيجوز العمل بمقتضى الصحيحة ودفع الدقيق إذا كان الحنطة بنفسها لا تقل عن الصاع ولا يشترط كون الدقيق المتخذ منه بقدر الصاع.

هذا وقد حملها في «المستمسك»^(٢) على كون المدفوع دقيقاً بعنوان القيمة وإلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع إجمالاً.

وأشكاله عليه^(٣): بأن هذا خلاف الظاهر جداً، بل الظاهر دفع الدقيق فطرة لا قيمة وهو تام؛ لأن السائل يسأل عن جواز إعطاء الدقيق فطرة مكان الحنطة، وأجابه الإمام عليه السلام عليه السلام بعدم الباس واحتساب النقص بدلاً عن أجرة الطحن.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة بـ ٩ حـ ٥.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤١٦.

(٣) موسوعة الإمام الحوئي ٢٤: ٤٣٩.

وعليه يمكن القول بذلك في الخبز، بل هو أولى لكونه أفعى بحال الفقر المعييل في بعض الروايات الآتية، إلا أن التعدي عن مورد النص مشكل، وأشكال منه في جواز الاكتفاء بالدقيق والخبز دعوى الإجماع على خلاف المستفاد من الصحيحة.

قوله : والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب.....
وهذا هو المنسوب إلى الأكثر كما في «الجواهر»^(١) وتدل عليه النصوص الكثيرة المستفيضة :

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في صدقة الفطرة قال : وقال : «التمر أحب ذلك إلى الله، يعني: الحنطة والشعير والزبيب»^(٢).

ومنها: وموثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال: التمر أفضل»^(٣).

منها: خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن صدقة الفطرة، فقال: «التمر أحب إلى الله فإن لك بكل قرة نخله في الجنة»^(٤).

منها: خبر زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لأن أعطي صاعاً

(١) جواهر الكلام : ١٥ : ٥٢٠.

(٢) وسائل الشيعة : ٩ : ٣٤٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة : ٩ : ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة : ٩ : ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٥.

من تر أحب إلّي من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة»^(١).
ومنها: صحيحه هشام بن الحكم عن الصادق ع عليهما السلام قال: «التر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه...»^(٢).

ونحوها غيرها من النصوص في الباب.

وأمّا أفضلية الزبيب كما عن «الحدائق»^(٣): لعله لعموم التعليل الوارد في رواية هشام، إلّا أن التنصيص بالنسبة إلى التّسمّر يوجب أفضليته بالنسبة إلى غيره، واشترك معه غيره في هذه الجهة.

وأمّا أفضلية القوت الغالب: فلعله المراد غالبيته لنفسه ولعياله كما ذكره الحافظ في «الشرع»^(٤) وإن كان على خلاف القوت الغالب لعامة الناس، وهذا ما يستفاد عن مرسلة يونس عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال: فقال: «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»^(٥).

وعمّا رواه الهمداني في تقسيم الأمصار والبلدان^(٦)، ويتم الاستناد إليها من باب التسامح في أدلة السنن على القول به.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ / أبواب زكاة الفطرة ب ١٠ ح ٨.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٨٦.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٠٢-٢٠٣.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ٨ ح ٢.

وأماماً إن قلنا بأنّ مراد السيد عليه السلام غالبية القوت لعامة الناس ، فقد مرّ أنه واجب لأنّه أفضل مع التأخّر في الفضل عن غيره.

هذا وقد يتم مراعاة الفضل لو لم يكن هناك مرجح في المقام من كون غيرها أصلح بحال الفقر وأنفع له ؛ لأنّ المذكور في بعض النصوص كموثقة اسحاق بن عمار الصيرفي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها ؟ قال : «نعم ، إن ذلك أنفع له ، يشتري ما يريد»^(١) تقديم ما هو الأصلح بحال الفقر وأنفع له .

قوله : لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة
فلعل ذلك الاحتياط في الدفع بعنوان القيمة في غير التمر والزيسب أن يلاحظ الأصلحية بحال الفقر يوجب خروج العين عن أنه واجب بذاته ومحظ لانطباق عنوان القيمة ، فهذا يدرك فضيلة دفع الأفضل وفضل دفع الأصلح والأنفع بحال المستحق .

إلا أن المستفاد من النصوص الواردة في أفضلية دفع التمر دفعه بعينه لا الأعم منه ومن قيمته ، هذا ، مضافاً إلى أن الاحتياط المذكور يقتضي جواز دفع القيمة من غير الندين ، وسيأتي الكلام في المسألة الثانية في شمول الدليل لذلك وعدمه .

المسألة ١ : يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزي المعيب ، ويعتبر خلوصه فلا يكفي المتزوج بغيره من جنس آخر أو تراب

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ / أبواب زكاة الفطرة ب ٩ ح ٦ .

أو نحوه، إلا إذا كان الخالص منه بقدر الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.
ففي «الجواهر»^(١): «بل الظاهر انساب الصحيح منها، فلا يجزي
المعيب كما نص عليه في «الدروس»»^(٢).

ولا يبعد تأييد ذلك الشرط بما يشترط في زكاة المال من عدم
الاجتزاء بالشاة المريضة أو المعيبة إلا أن دعوى الانساب أو الانصراف
عن المعيب مشكل بعد صدق الإسم نعم، لو كان العيب يوجب سقوطها عن
القابلية للأكل فلا كلام، وأماماً العيب دون ذلك فلا وجه للحكم بعد
الاجتزاء بعد صدق الإسم وإطلاق الدليل.

نعم لا بأس بالاستدلال بالأية الشريفة المستدلّة بها لعدم جواز دفع
ذات العوار والهرمة في زكاة المال، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمِّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ
تُنْفِقُونَ وَلَا سُتُّمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٣).

بدعوى أن المراد من الحبيث هو العرفي منه الصادق على المعيب.
وأماماً اعتبار الخلوص: فلأن المعتبر دفع ما يصدق عليه الإسم صاعاً،
فإن عدم الخلوص والمزاج يوجب الخروج عن الصدق المزبور ومحظى
لنقاصه عن الصاع الواجب دفعه.

نعم إذا كان الخالص منه بقدر الصاع أو قليلاً يتسامح به يكفي كما صح
به الماتن بِاللهِ، لعدم ضير الضمية الزائدة، وهذا واضح.

(١) جواهر الكلام: ٥١٨: ١٥.

(٢) الدروس الشرعية: ١: ٢٥١.

(٣) البقرة: ٢: ٢٦٧.